

أمر عدد 2347 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق
بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب
الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير
الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بإحداث كلية لطب الأسنان بالمنستير،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالخطط الطبية والصيدلية وطب الأسنان،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين في طب الأسنان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2317 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الأسنان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2316 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 593 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بمنحة الغذاء المخولة للمتربصين الداخليين في الطب وطب الأسنان وللمقيمين في الطب والبيولوجيا،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم

تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001، المتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائي والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007، المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 4080 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في طب الأسنان،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم التخصص في طب الأسنان في إطار الإقامة.

الباب الأول

الإقامة في طب الأسنان

القسم الأول

الانتداب والتعيين والتكوين

الفصل 2 - تفتح الإقامة في طب الأسنان :

(1) للمتربصين الداخليين في طب الأسنان الذين تمت المصادقة على تربصهم السريري ونجحوا في الامتحان السريري لنهاية التربص الداخلي.

(2) للمتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان أو على شهادة معادلة.

(3) لأطباء أسنان الصحة العمومية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر.

الفصل 3 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان وكذلك عدد الخطط المزمع فتحها.

ويمكن عرض الاختصاصات التالية على اختيار المقيم :

(1) الاختصاصات السريرية :

- البدائل الثابتة للأسنان،

- بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك،

- البدائل الكاملة للأسنان،

- تقويم الأسنان،

- علم أنسجة اللثة،

- علاج الأسنان التحفظي،

- طب أسنان الأطفال والوقاية،

- طب وجراحة الفم،

- التصوير الطبي للفم والأسنان.

(2) الاختصاصات الأساسية للفم والأسنان :

- التشريح العام،

- تشريح الأسنان،

- طب الأسنان الشرعي،

- علم المواد الحيوية،

- علم الجراثيم وعلم الفيروسات وعلم المناعة،

- علم الخلايا والأنسجة وعلم الأجنة ونموها،

- الفيزيولوجيا،

- علم الأدوية في طب الأسنان،

- الفيزياء الحية في طب الأسنان.

تحين هذه الاختصاصات عند الاقتضاء بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

الفصل 4 - يتسلم المترشحون الناجحون في المناظرة وظائفهم كمقيمين في أول جانفي الموالي للإعلان عن نتيجة المناظرة.

الفصل 5 - تتم تسمية المقيمين بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - يتم تعيين المقيمين في الأقسام الاستشفائية والجامعية حسب أقدميتهم وترتيبهم وعدد الخطط المفتوحة للتناظر.

يطالب المقيمون بالقيام بتداول في المصالح الاستشفائية وأقسام كلية طب الأسنان ومراكز التربصات المصادق عليها من قبل كلية طب الأسنان في الاختصاص الذي تم اختياره.

ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر ولا يمكن لأي مقيم قضاء أكثر من أربع (4) سداسيات متتالية في نفس القسم إن وجد أكثر من قسم في هذا الاختصاص.

يتم تعيين المقيمين بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية باقتراح من العميد وبعد أخذ رأي المجلس العلمي لكلية طب الأسنان.

الفصل 7 - تمارس الإقامة في إطار نظام العمل كامل الوقت وتدوم أربع (4) سنوات.

لا يمكن للمقيمين أن يقوموا بعمل مأجور خارج المؤسسات الاستشفائية التي يعملون بها.

ولا تكتسب صفة قدماء المقيمين إلا عند انتهاء مرحلة الإقامة والمصادقة عليها.

الفصل 8 - يضبط بقرار مشترك من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مضمون التكوين في كل اختصاص وكيفية باقتراح من عميد كلية طب الأسنان وبعد أخذ رأي المجلس العلمي.

القسم الثاني

أنشطة المقيمين في طب الأسنان

الفصل 9 - يشارك المقيمون في نشاط القسم ويقومون بالخصوص بحصص الاستمرار وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة ويسدون العلاج المتأكد الذي لا يسمح بانتظار تدخل رئيس القسم أو أحد مساعديه القارين.

وباستثناء الحالات المتأكدة، لا يمكن للمقيمين أن يجرؤا عمليات جراحية وتدخلات إلا تحت رقابة رئيس القسم أو أحد مساعديه القارين.

كما يشارك المقيمون في النطاق الاستشفائي الجامعي في تأطير الطلبة.

الفصل 10 - يخضع المقيمون إلى أحكام النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي عينوا بها.

يحدد التوقيت الأسبوعي الأدنى لعمل المقيمين بأربعين (40) ساعة في الأسبوع دون احتساب حصص الاستمرار.

المقيمون في طب الأسنان مؤهلون لتسليم الشهادات الطبية، غير أن المتحصيلين على شهادة دكتور في طب الأسنان مؤهلون دون غيرهم لتسليم الشهادات الطبية الأولية المتعلقة بالأضرار الجسدية.

القسم الثالث

تأجير المقيمين في طب الأسنان

الفصل 11 - يتقاضى المقيمون في طب الأسنان منحة شهرية تتضمن عناصر التأجير التالية :

* مرتب أساسي قدره :

. 642,562 دينار بالنسبة إلى مقيمي السنتين الأولى والثانية،

. 657,112 دينار بالنسبة إلى مقيمي السنتين الثالثة والرابعة.

وعلاوة على ذلك يتقاضى المقيمون في طب الأسنان :

* منحة شهرية للسكن تقدر بـ : 25 دينار،

* منحة شهرية للغذاء تقدر بـ : 48,500 دينار،

* منحة إقامة شهرية تقدر بـ :

* 289,000 دينار بالنسبة إلى مقيمي السنتين الأولى والثانية،

* 492,000 دينار بالنسبة إلى مقيمي السنتين الثالثة والرابعة،

* منحة إنتاج تتراوح بين 0 و 880 دينار تصرف طبقا لأحكام الأمر

عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

ويتمتعون هم وأزواجهم وأبنائهم وأبائهم الذين هم في كفالتهم بصفة قانونية مجانية الإقامة والعلاج بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويتقاضى المقيمون الذين يقومون بحصة استمرار بالمستشفى منحة استمرار تصرف طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 . يتمتع المقيمون في طب الأسنان بأنظمة التقاعد والحياة الاجتماعية والتأمين على المرض حسب الشروط المنطبقة على أعوان الدولة.

القسم الرابع

العطل

الفصل 13 . للمقيمين في طب الأسنان الحق في :

(1) عطلة الراحة وعطلة الولادة وعطلة الأمومة حسب نفس الشروط المنطبقة على أعوان الدولة المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(2) عطلة المرض العادي لمدة شهرين بكامل المرتب ولمدة شهرين بنصف المرتب لكل فترة 365 يوما.

إلا أن الغيابات بالقسم التي تتجاوز العشرين (20) يوما بالسداسي بما في ذلك مدة العطلة السنوية يجب أن تعوض بمدة تربص معادلة في نفس القسم.

القسم الخامس

التأديب

الفصل 14 . تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على المقيمين في طب الأسنان الذين تمت تسميتهم طبقا للفقرتين 1 و 2 من الفصل الثاني من هذا الأمر على :

* العقوبات من الدرجة الأولى :

ـ الإنذار،

ـ التوبيخ.

* العقوبات من الدرجة الثانية :

ـ الرفت المؤقت مع الحرمان من أي مرتب لمدة لا تتجاوز 15 يوما،

ـ الرفت النهائي.

يصدر عميد كلية طب الأسنان على المقيم العقوبات من الدرجة الأولى بعد الاستماع إليه ودون استشارة مجلس التأديب.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية وبعد أخذ رأي مجلس التأديب الذي يتألف كما يلي :

ـ عميد الكلية أو ممثله بصفة رئيس،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

ـ أستاذان أو أستاذان محاضران مبرزان يتم اختيارهما من قبل وزير الصحة العمومية،

ـ ممثل عن المقيمين يتم اختياره بالقرعة لمدة سنة.

ويتبع مجلس التأديب نفس الإجراءات المطبقة على أعوان الدولة.

ويخضع المقيمون الذين تمت تسميتهم طبقا للفقرة 3 من الفصل 2 من هذا الأمر للأحكام التأديبية المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثاني

امتحان التخصص

الفصل 15 . تسند شهادة طبيب أسنان متخصص للمقيمين في طب الأسنان الذين قاموا بمرحلة إقامة كاملة وفقا لما نص عليه الفصل 7 من هذا الأمر والذين اجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا في التخصص بالاختبارات التطبيقية والكتابية.

ويجب على المترشحين للامتحان المذكور أن يكونوا متحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.

الفصل 16 . يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية برنامج وطرق إجراء امتحان التخصص في طب الأسنان وذلك باقتراح من العميد وبعد أخذ رأي المجلس العلمي لكلية طب الأسنان.

الباب الثالث

أحكام خاصة

الفصل 17 . يمكن لأطباء أسنان الصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم أن يشاركوا في المناظرة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر في حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة للتناظر.

وتضبط كيفية مشاركة أطباء الأسنان للصحة العمومية في المناظرة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية.

الفصل 18 . يحتفظ المترشحون المشار إليهم بالفصل 17 أعلاه المصرح بنجاحهم بكامل مرتباتهم طيلة مدة الإقامة.

الباب الرابع

أحكام نهائية

الفصل 19 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 20 . وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2009.

زين العابدين بن علي